


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



الأحد : ١٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ . الموافق ١٧ تموز سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١٠٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات إدارة دفعات الحياة

**صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفرقة (ب)
من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته**

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة دفعات الحياة لسنة ٢٠١١) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- لغایات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

- القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
- الشركة : شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين على الحياة والحاصلة على إجازة فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية.
- المؤسسة : أي شركة تأمين أو مؤسسة مالية أو صندوق استثماري يقوم بتوفير منتج دفعات الحياة ويتعاقد مع الشركة بهدف قيام الشركة بإدارة أعمال هذا المنتج.
- المشتراك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعاقد مع المؤسسة للحصول على منتج دفعات الحياة سواء لمصلحته أو لمصلحة أي مستفيد آخر يتم تحديده.
- دفعات الحياة : الدفعة أو الدفعات الدورية والتي تقوم المؤسسة بدفعها لمدى الحياة أو لمدة زمنية متفق عليها مقابل أن يقوم المشترك بدفع قسط واحد أو عدة أقساط دورية.
- اتفاقية الإدارة : الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمؤسسة والتي تحدد من خلالها الشروط والأسس المتبرعة لإدارة منتج دفعات الحياة.

شروط وإجراءات منح الإجازة

المادة (٣):
أ- تتضمن أعمال إدارة دفعات الحياة قيام الشركة بالنيابة عن المؤسسة بجميع أو بأي من الأعمال المبينة أدناه ، وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الإدارة:-
١- تجميع أقساط دفعات الحياة وتحديث البيانات الخاصة بكل منها.
٢- إدارة استثمارات أقساط دفعات الحياة المجمعة وتنظيمها.
٣- استثمار الموارد المالية لأقساط دفعات الحياة المجمعة.

- ٤ - تسوية ودفع دفعات الحياة للمشترين أو المستفيدين، حسب مقتضى الحال.
- ٥ - اقتراح منتجات دفعات الحياة وتصميمها وتقديمها وتطويرها وتسويتها، حسب مقتضى الحال.
- ٦ - أي أنشطة أخرى يتم الاتفاق عليها في اتفاقية الإدارة ويواافق عليها المدير العام.
- ب - للشركة تفويض أي من صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لشركة أخرى بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة والمؤسسة على ذلك، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمسؤوليتها عن تلك الأعمال، وعلى أن تتلزم بمراقبة أعمال الإدارة التي تقوم بها الشركة الأخرى.

المادة (٤):

- أ - على أي شركة ترغب بممارسة أعمال إدارة دفعات الحياة الحصول على إجازة لممارسة فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية وفقاً لتعليمات منح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها النافذة، على أن ترفق بطلب الموافقة المسبقة على طلب منح الإجازة ما يلي :-
- ١ - شرح مفصل لأعمال دفعات الحياة التي ستديرها الشركة.
 - ٢ - عدد المؤسسات التي ترغب الشركة بممارسة أعمال إدارة دفعات الحياة لها، إن وجدت، وسياسة الفصل المتبقية بين حسابات تلك المؤسسات لديها.
 - ٣ - صورة عن نماذج اتفاقية أو اتفاقيات الإدارة، حسب مقتضى الحال.
 - ٤ - برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً لدفعات الحياة التي تديرها الشركة وأدبيات الدفع والحفظ على أموال أقساط دفعات الحياة المجمعة والتكاليف التشغيلية السنوية وخطة تطوير الأعمال.
 - ٥ - طلب الاعتماد لكل موظف رئيسي قائم بأعمال إدارة دفعات الحياة لديها وفقاً للأنموذج المعهود لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - ٦ - خطة إستراتيجية مفصلة لموارد أقساط دفعات الحياة.
 - ٧ - سياسة إدارة المخاطر تشمل آلية منع تعارض المصالح وآلية التعامل مع الأخطار التشغيلية والتقوية المتعلقة بأقساط دفعات الحياة المجمعة.
 - ٨ - سياسة استثمارية حصيفة تشمل الأهداف المالية للشركة فيما يتعلق بأقساط دفعات الحياة المجمعة وأوجه الاستثمار وإستراتيجية تخصيص الأصول وإدارتها ومراجعتها.
 - ٩ - الآلية المتبقية لمنع تضارب المصالح وضمان الشفافية لدى الموظفين القائمين على أعمال إدارة دفعات الحياة بما في ذلك آلية الفصل بين أعمال الموظفين القائمين على إدارة أعمال الاستثمار والموظفين القائمين على أعمال السجلات والتسويات المرتبطة بمنج دفعات الحياة.
- ب - للمدير العام وفقاً لتقديراته أن يطلب من الشركة الحاصلة على الموافقة المسبقة وقبل منحها الإجازة أن تقدم ما يثبت وجود سند رهن ائتماني لدى المؤسسة يغطي قيمة أصول أقساط دفعات الحياة المجمعة.

المادة (٥) :

- يشترط توافر الشروط التالية لاعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال إدارة دفعات الحياة لدى الشركة:-
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
 - ب- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة أعمال التأمين على الحياة.
 - ج- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.
 - د- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاين أو مسوى الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساعدة، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.
 - هـ- أن لا يكون مسؤولاً عن إشهار إفلاس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو أي مؤسسة أو شركة أخرى أو عن إلغاء ترخيصها أو وقفه، كعقوبة تأديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال.

المادة (٦) :

- يقدم طلب اعتماد الموظفين الرئيسيين القائمين على أعمال إدارة دفعات الحياة لدى الشركة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:-
- ١- اسم وجنسية وعنوان كل موظف رئيسي.
 - ٢- أعمال الإدارة التي سيقوم بها كل منهم.
 - ب- يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية:-
 - ١- صورتان شخصيتان.
 - ٢- تصريح خطى بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - ٣- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - ٤- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - ٥- صورة عن شهادات الخبرات العملية.
 - ٦- صورة عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.
 - ٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
 - ٨- ما يثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

التنظيم والرقابة على أعمال شركة إدارة دفعات الحياة

المادة (٧):

للشركة ممارسة أعمال إدارة دفعات الحياة لأكثر من مؤسسة، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسقبة على ذلك.

المادة (٨):

- أ- يشترط أن يتوافر في اتفاقية الإدارة، كحد أدنى، ما يلي:-
 - ١- وصف محدد لطبيعة المهام والصلاحيات والخدمات التي ستمارسها أو ستقدمها الشركة.
 - ٢- حقوق والتزامات الشركة والمؤسسة.
 - ٣- الآلية المتتبعة لضمان رقابة وإشراف المؤسسة على أعمال الشركة.
 - ٤- كيفية احتساب الأسس العامة للأتعاب التي تتقاضاها الشركة.
 - ٥- تفويض من المؤسسة للشركة بالقيام بأعمال إدارة دفعات الحياة الخاصة بها.
 - ٦- الآلية المتتبعة لضمان الحفاظ على سرية السجلات والمعلومات والبيانات.
 - ٧- السماح للمؤسسة بالاطلاع ومراجعة الدفاتر والسجلات الخاصة بالأعمال القائمة بينهما وكيفية الحصول على نسخ منها.
 - ٨- آلية الحفاظ على أموال أقساط دفعات الحياة المجمعة والأسس العامة لاستثمارها.
- ب- على الشركة تزويد المدير العام باتفاقية الإدارة الحاصلة على موافقة الهيئة المسقبة بخصوصها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها، ولا يجوز إجراء أي تعديل على اتفاقية الإدارة دون الحصول على موافقة الهيئة المسقبة على هذا التعديل وتلتزم الشركة في هذه الحالة بتزويد الهيئة بنسخة معدلة لاتفاقية الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التعديل.

المادة (٩):

- أ- التأكد من الالتزام ببنود اتفاقية الإدارة في إدارة أعمالها.
- ب- التأكد من وضع الآليات المناسبة لحماية حقوق ومصالح المشتركين في منتجات دفعات الحياة التي تديرها والمستفيدين منها.
- ج- الاحتفاظ بسجلات خاصة وبحسابات منفصلة لكل مشترك وكل مؤسسة على حدة، على أن تزود المشتركين بالوثائق الخاصة بالاشتراك والمعلومات المتعلقة بها بصورة سنوية.
- د- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي تحصل عليها خلال عملها عن المؤسسة بمنتهى السرية واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي تحوزها.
- هـ تزويد الهيئة بالسياسة الاستثمارية المتتبعة لإدارة استثمارات أقساط دفعات الحياة المجمعة بما فيها الخطة الإستراتيجية لتوزيع تلك الأقساط وتحديد الأهداف الاستثمارية، وذلك بصورة سنوية أو عند طلب الهيئة.
- و- تقييم أداء الاستثمارات بشكل نصف سنوي وتزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ز- تقديم تقرير سنوي للهيئة ونشره للمشتركين في منتجات دفعات الحياة التي تديرها، على أن يتضمن أسماء الموظفين الرئيسيين القائمين على إدارة دفعات الحياة لديها.

المادة (١٠):

- أ- على الشركة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية خلال ممارستها لأعمالها:-
- ١- عدم تفويض أي من أعمالها المتعلقة بإدارة دفعات الحياة إلى أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة والمؤسسة على ذلك.
- ٢- فتح حسابات بنكية منفصلة لكل مؤسسة تدير أعمال دفعات الحياة الخاصة بها، وعدم استيفاء أي عمولة أو فائدة عن أي مبالغ موجودة لديها في البنوك لحساب تلك المؤسسات إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
- ٣- الاحتفاظ، في مكان ظاهر، بقائمة محدثة بأسماء المؤسسات التي تمارس إدارة أعمالها.
- ٤- تسمية أحد موظفيها الرئيسيين المعتمدين من قبل الهيئة كضابط ارتباط بينها وبين الهيئة.
- ٥- أن تقدم تقريراً فورياً إلى المؤسسة إذا تبين لها أن وضعها المالي لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية الواجب الالتزام بها أو في حال مخالفتها لأحكام التعليمات والقرارات المطبقة عليها.
- ٦- الحصول على موافقة الهيئة قبل تطبيق أي تعديل مقتضى خطة عمل المؤسسة من شأنه أن يؤثر على طبيعة أعمال الإدارة التي تمارسها.
- ٧- التوقف مباشرة عن ممارسة أعمالها إذا تم إلغاء اتفاقية الإدارة أو إذا لم يتم تجديدها وذلك فور تلقيها إشعاراً خطياً من المؤسسة بهذا الخصوص.
- ٨- تزويد المؤسسة بتقارير دورية دقيقة عن الأوضاع المالية لها ولعملياتها والإجراءات المتخذة في إدارة أعمالها ونشاطاتها طبقاً لسياسة التي وضعتها بحيثتمكنها من مراجعة أهدافها وخططها وسياساتها.
- ٩- الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بأعمال الإدارة والعمل على تكثين الهيئة والمؤسسة من الاطلاع عليها في أي وقت.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم الشركة بمتابعة مهامها المتعلقة بأعمال دفعات الحياة القائمة قبل إلغاء أو عدم تجديد اتفاقية الإدارة بما فيها أي استثمارات أو التزامات، وذلك لحين الانتهاء منها أو تفويضها لجهة أخرى بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (١١):

على أي موظف قائم على أعمال إدارة دفعات الحياة الإفصاح للشركة والهيئة فوراً عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تربطه مع أي مؤسسة تقوم الشركة التي يعمل لديها بإدارة دفعات الحياة الخاصة بها.

المادة (١٢): تطبق على الشركة أحكام التعليمات الخاصة بوثائق دفعات الحياة النافذة في الأمور التي لم ينص عليها صراحة في هذه التعليمات وذلك بقدر انطباقها عليها.

المادة (١٣): للمدير العام تفويض أي موظف رئيسي في الهيئة الصالحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (١٤): يصدر المدير العام القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين